وسؤال الاكل عند الثالث بالماكول بدل عمله وتقدير الملوح الى المعلم عند ابي حنيفة لان المقادير لا تعرف
بالاجتهاد ولا نص فيه فيفوض الى راي من يعلم لانه اعرف به من غيره وقالا الثلث مرات يعني اذا ترك
الاكل ثلث مرات يكون معلما عندهما فيحل ما اخذه في المرة الرابعة وروي عنهما ايضا انه يحل الثالث
من المحيط وهو رواية عن ابي حنيفة لان التجربة تحصل بالكثرة والثلث كثير كتجربة الخضر موسى
عليهما السلام واذا ارسل المسلم او الذمي الجارح المعلم او رمى الصيد بالسهم [illegible] حال
تقيدا فقتل ان التسمية بالارسال او الرمي لانهما بمنزلة الشفرة في الذبح فيشترط التسمية
عنده كما في الذبح فجرح فمات حل قيد المرسل بان يكون مسلما او ذميا لان الصيد ذبح
اضطراري فاحدهما كان شرطا في الاختياري فكذا في الاضطراري وقيد بالجرح لان الذكوة
الاختيارية انما تحصل [illegible] وان خنقه اي الكلب الصيد حرم اكله لانعدام الجرح وان ادركه اي الصايد الصيد
حيا لا يحل الا بالذكوة اذا تمكن اي قدر على ذبحه باختياره فيه لانه لو لم يتمكن يحل بلا ذكوة لان قيام
الرمي مع الجرح مقام الذبح كان للعجز عنه فاذا قدر على الاصل بطل حكم البدل ولو وقع الصيد حيا في يده
ولم يتمكن الصايد من ذبحه وحيوته اي والحال ان حيوة الصيد فوق حركة المذبوح بان يتوهم معها بقاؤه
حرم اكله لانه قدر على الذكوة الاختيارية قيد بقوله فوق حركة المذبوح لانه لو تحرك كاضطراب
المذبوح [illegible] كما اذا وقع في بير بعد ان شق بطنه واخرج ما فيه حل اكله لعدم اعتبار تلك الحيوة
والحل رواية اي روي عن ابي حنيفة في المسئلة السابقة ان اكله حلال لانه غير قادر على الذبح ولو ذكى المخنقة
او الموقوذة اي المضروبة بالخشب او المتردية اي الساقطة عن مكان مرتفع او النطيحة اي المضروبة
بالقرن او التي بقر الذيب اي شق بطنها وبها حيوة حلت في ظاهر الرواية وكونها اي كون الحيوة بحيث
يبقى يوما في رواية عن ابي حنيفة لان المخنقة واخواتها اذا لم تكن بعض الحيوة لم يدر انها ماتت بالذكوة
او بما اصابها من قبل فيعتبر فيه زمان مزيد وهو يوم كامل [illegible] يعتبر الكثرة اي ابو يوسف اكثر اليوم
اقامة للاكثر مقام الكل لا فوق حيوة المذبوح اي قال محمد ان الباقي فيها من الحيوة ان كان اكثر مما
يكون في المذكى يوكل والا فلا لان قدر حيوة المذبوح غير معتبر فاذا زادت تيقن انها زالت بالذبح
واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل ثم تردى اي سقط على الارض حرم اكله لاحتمال ان يكون
هلاكه من الماء او من السقوط من عال وكذا اذا وقع على شجرة لا على الارض ابتداء اي ان وقع على الارض
ابتداء اكل لان الاحتراز عنه غير ممكن ولو غاب الصيد المجروح عن بصره فلم يقعد عن طلبه اي لم يشتغل
الصياد بشيء آخر بل اتبعه فوجده ميتا حل وقال الشافعي لا يحل لاحتمال انه مات بالتردي او غيره
ولنا ان غيبوبة الصيد من ضرورات الاصطياد ولو ثبت الحرمة بها يلزم انسداد بابه واحتمال
موته بامر آخر موهوم فاسقطنا اعتباره ما دام الصياد في طلبه للضرورة هذا اذا لم يوجد جراحة فيها
سوى جراحة الكلب واما اذا وجد فلا يحل اتفاقا لانه ظهر لموته سببان احدهما يوجب الحرمة والآخر يوجب
الحل فيغلب المحرم ولو اكل البازي مما صاده يحل لان جثته لا تحتمل الضرب والتعليم ومهنا مسئلة عجيبة

بجنس [illegible] عطلها ومنها انه لو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار الوحش وسمى عليه وذهب ثم جاء
في اليوم الثاني ووجد حمارا ميتا لا يحل اكله من منية الفقهاء ولو وقع في حفرة حفرها المالك
لما لم يملكه ولو حفر للاصطياد ملكه اذا وقع فيها من الحقايق ولو اكل البازي مما صاده يحل
لان جثته لا تحتمل الضرب والتعليم [illegible] وجه تمسك لصاحبه وفي كونه معلما يكفي اجابته عند الدعاء
ولو اكل الكلب لا يحل مطلقا اي سواء كان اكله نادرا او كثيرا وقال الشافعي يحل لان الكلب لما تحمل
فاكله لا يوجب الحرمة بعد ما وقع عمله للمالك كالبازي ولنا حديث عدي بن حاتم انه قال له كل مما اصطاد
كلبك المعلم ان امسك عليك وان اكل منه فلا تاكل والكلب يحتمل الضرب والتعليم فلا يكون كالبازي
وفي الحقايق محل الخلاف ان ياكل حالة الاصطياد اما لو اخذ منه صاحبه ثم وثب الكلب واخذ منه واكل يحل
اتفاقا لانه ما اكل [illegible] ولو اكل ومنه يحل اتفاقا وهو اي اكل الكلب المعلم عند ابي حنيفة يحرم ما بقي من صيوده
المحرزة من قبل اي من قبل اكله وقالا لا يحرم لكن قيدنا بالاحراز لان ما ليس بمحرز بان كان في المفازة
بعد حرام اتفاقا وقيد بقوله من قبل لان ما اخذه من بعد حرام اتفاقا وما اكل منها لا يظهر الحرمة فيه
وفي المحيط هذا اذا كان العهد قريبا بالاخذ واما اذا كان بعيدا بان مضى شهر ونحوه وقد قدد صاحبه
تلك الصيود لم يحرم اتفاقا قيد بقوله ما بقي لان ما خرج عن ملكه من صيوده المتقدمة غير حرام اتفاقا
وقيد بقوله من صيوده من قبل لان الصيد الذي اكل منه حرام اتفاقا لهما ان الكلب كان امسك علينا
الصيود المتقدمة فيحل لنا لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وله ان اكله يدل على خطائنا في الحكم بتعلمه
فيحرم ما اصطاده من قبل لكونه غير معلم ولو شاركه اي الكلب المعلم في الجرح اهلي اي كلب غير معلم او غير
مسمى عليه اي لو شاركه كلب ترك التسمية عليه وقت الارسال عمدا او كلب مجوسي او اصابه المعراض
وهو السهم الذي لا ريش له بعرضه ولم يجرحه او مات الصيد من بندقة او حجر اذا رماه الصايد بهما حرم
اما حرمته في صورة المشاركة فلان جرح الكلب الثاني محرم وجرح الاول مبيح فلما اجتمعا رجح جانب الحرمة
احتياطا وانما قيدنا المشاركة في الجرح لان الكلب الثاني لو شاركه في الاخذ بان رد الصيد على الكلب الاول
ولم يشاركه في الجرح لا يحرم ولكن يكره لاشتراكه في الاخذ ولو رده على الكلب الاول المجوسي بنفسه لا يكره لان
فعله لا يناسب فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة واما في صورة الاصابة فلانعدام شرط الحل وهو الجرح
واما في صورة الرمي ببندقة ونحوها فلان الميت صار في معنى الموقوذة فان جرحه الحجر وكان خفيفا وبه
حد بكسر الحاء اي حدة حل لتعلقنا ان موته من الجرح لا من الثقل وان شككنا فيه لا يحل عملا بالاحتياط ولو ارسله
على صيد فاخذ غيره اي غير ما ارسل عليه من غير عدول ولا مكث حل وقال انه لا يحل قيد بهما لانه لو
انصرف من طريقه يمينا وشمالا او مكث لا يحل اتفاقا لانعدام حكم الارسال الاول شرطا فلم يوجد لما اخذ غير ما
ارسله عليه ثم قتل صيدا آخر من غير مكث بينهما حل عندنا لان الارسال الاول لم ينقطع كما لو رمى صيدا
فنفذ الى آخر فانهما حلالان وفي المحيط الا ان الكلب اذا لم يحمد في ارساله ثم وثب عليه فقتله حل لان هذا من
عادة الجوارح ليتمكنوا به من اخذ الصيد ولو رماه فابان اي قطع من الصيد عضوا حرم المبان اي لا يؤكل العضو

Copyright © King Saud University